

٥٩
قرار رقم / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن لإحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحكام القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤.
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١.

يقرر مايلي:

المادة ١- يعدل القرار رقم /٣٩٠/ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢ وفق الآتي :

المادة ١- كل طالب تعادل مكلف بمقررات استدرابية في إحدى جامعات القطر بغرض استكمال شروط

تعادل شهادته غير السورية، وتتخذ الجامعة بحقه أي عقوبة امتحانية يطبق بحقه الآتي:

أ- يفصل لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين من تاريخ ارتكاب المخالفة.

ب- للجنة تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي إعادة النظر في العقوبة بعد سنتين.

ج- في حال الموافقة على إعادته تلغى نتائج امتحانات المقررات الاستدرابية جميعها التي نجح بها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٣ / ١٢ / ٢٠١٥

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

م. ك. ك.

م. ك. ك.